بالعقد سابق على القذف جواب سؤال تقريره ينبغي
ان يجب عليه الحد لانه اكذب نفسه بعد القذف
لان الاقرار الاول بثبوت النسب باق بعد نفي
الثاني فيعتبر قيام الاقرار ابتداء اذ قرار ولو
وجد الاقرار بعد النفي ثبت الاكذاب ووجب
الحد فكذا ههنا وتقرير الجواب ان الاقرار
بالعقد سابق على القذف حقيقة والاعتبار
بالحقيقة فصار كما اذا قال انها عفيفة ثم قال انها
زانية وفي ذلك اللعان ولا يكون ذلك اكذابا
فكذلك هذا والله اعلم

باب العنين وغيره

لما فرغ من وجوه احكام الاصحا
المتعلقة بالنكاح والطلاق ذكر في هذا الباب
احكام من به نوع مرض لها تعلق بالنكاح والطلاق
لان حكم من به العوارض بعد ذكر حكم الاصحا
والعنين هو الذي لا يقدر على اتيان النسا
من عن اذا احتبس في العنة وهي حظيرة
الابل او من عن اذا اعرض لانه تعن يمينا
وشمالا ولا فرق بين ان يقوم الته او لم تقم وبين
ان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض
النسا دون بعض وبين ان يكون لمرض به
او لضعف في خلقته او لكبر سنه او لسحر او
غير ذلك فانه عنين في حق من لا يصل اليها
لفوات المقصود في حقها قال واذا كان الزوج
عنينا واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة
ابتداؤها من وقت الخصومة فان وصل اليها

والا

والا فرق الحاكم بينهما اذا طلبت المراة ذلك وهو قول
عمر وعلي وابن مسعود وعليه فتوى فقها الامصار
كابي حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه ومالك
واصحابه واحمد واصحابه ولان حقها ثابت في
الوطي ويحتمل ان يكون الامتناع لعلة معترضة
ويحتمل ان يكون لافة اصلية فلا بد من مدة
معرفة لذلك وقدرناه سنة لاشتمالها على
الفصول الاربعة لان العجز قد يكون لفرط رطوبة
فيتداوى بما يضاده من اليبوسة او بالعكس
من ذلك ولذلك بقية الطبايع فاذا مضت ولم
يصل اليها تبين ان العجز بافة اصلية ففات الامساك
بالمعروف ووجب التسريح بالاحسان فاذا
امتنع ناب القاضي منابه ففرق بينهما قيل وينبغي
ان يعتبر السنة الشمسية اخذا بالاحتياط لانه
ربما يكون موافقه الصلاح في الايام التي يقع
التفاوت فيما بين السنة القمرية والشمسية
وا[illegible] ظاهر الرواية على ما يذكره ولا بد من طلبها
التفريق لانه حقها وتلك الفرقة تطليقة باينة
لان فعل القاضي اضيف الى الزوج فكانه طلقها
بنفسه وقال الشافعي هو فسخ لانه فرقة من
جهتها لكن النكاح لا يحتمل الفسخ عندنا بعد
التمام واما قبل تمام العقد فيحتمل كما في خيار البلوغ
وخيار العتق وقد تقدم وانما يقع التطليقة باينة
لان المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل الا بها لانها
لو لم تكن باينة تعود معلقة بالمراجعة وهي التي

Copyright © King Saud University